

اصطلاحات الأصول

[161] الظن هو لغة واصطلاحاً عبارة عن الطرف الراجح من طرفي التردد في الذهن، وقد

يطلق اصطلاحاً على الاسباب الذي تورث الظن بحسب الغالب كما ستعرف ولمطلق الظن عند
الاصوليين تقسيمات: الاول: تقسيمه إلى الظن الشخصي والظن النوعي. فالاول: هو الظن اللغوي
وهي صفة نفسانية تنقدح في النفس نظير العلم والشك. والثاني: هي الاسباب التي تكون غالباً
سبباً لانقراح الظن الشخصي في الذهن، كخبر العدل والثقة والاجماع المنقول وكون الشئ متيقن
الوجود في السابق ونحوها فيطلق عليها الظنون النوعية، وبين الظنين تباين مهية وعموم من
وجه تحققاً فقد يفترقان في التحقق وقد يتحققان وفي صورة التحقق قد يتوافقان وقد يختلفان
فإذا أخبرك العادل بوجوب الجمعة وكان ظنك الشخصي أيضاً بالوجوب فقد اجتمعا وتوافقا وان
كان ظنك الشخصي بحرمتها فقد اختلفا فان ثبت عندك حجة احدهما دون الآخر عملت بالحجة
منهما وان ثبت حجتهما معا كان المورد من قبيل تعارض الدليلين. الثاني: تقسيمه إلى
الظن الخاص والظن المطلق.
